



قاعدة (الاحتياط للأبضاع أولى من الأموال) وتطبيقاتها عند المالكية -باب الطلاق أنموذجا-

*The Principle of "Preserving Chastity Takes Precedence Over Preserving Wealth" and Its Applications Among the Malikis
-and as an Example The Chapter of Divorce-*

توفيق حياهم *

مخير الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، جامعة باتنة 1 (الجزائر)

Toufikhayahem80@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/03/15

تاريخ القبول: 2024/02/23

تاريخ الاستلام: 2023/12/30



ملخص: الاحتياط من قواعد الشريعة الإسلامية التي اعتمدها الفقهاء وبنوا عليها الكثير من الفروع الفقهية، يُعْمَلُهُ الفقيه فيما احتمل الوجهين، فيأخذ بأوثق الوجوه وبما هو أبعد عن شوائب التأويلات لإزالة الشك والريب والوقوف عند حدود الله تعالى، وقد اعتمده المالكية وتوسعوا في العمل به مثلما توسعوا في العمل بقاعدة سد الذرائع في كل أبواب الفقه.

وله تطبيقات عديدة خاصة في فقه الأسرة، حيث يظهر ذلك جليا في باب الطلاق، فنجد أن المالكية قد بنوا الكثير من مسائل الطلاق على أصل الاحتياط في شتى أوجه أعماله، فحكموا بلزوم ثلاث طلاقات فيها، كل هذا احتياطا للفروج وصونا لها عن مواجهة الزنا عملا بقاعدة (الاحتياط للأبضاع أولى من الأموال).

الكلمات المفتاحية: الاحتياط؛ المالكية؛ الفروج؛ الأموال؛ الطلاق.

Abstract: Precaution is one of the principles of Islamic law that the Islamic scholars have adopted and based many juristic rulings on. The Islamic scholars employs it in matters that have two possible interpretations, adopting the most reliable interpretation and the one farthest from the blemishes of misinterpretation to remove doubt and uncertainty and stand at the limits set by God Almighty, The Malikis have adopted this principle and expanded its application, just as they have expanded the application of the principle of blocking the means to wrongdoing in all areas of jurisprudence

It has numerous applications, especially in Family jurisprudence, where this is clearly evident in the chapter of divorce. We find that the Malikis have based many divorce rulings on the principle of precaution in its various aspects of application. They ruled that three divorces are binding, all of this out of precaution to preserve Chastity and protect it from the occurrence of adultery, acting upon the principle of "Preserving Chastity Takes Precedence Over Preserving Wealth".

Keywords: the precaution; Malikis; the private parts; money; the divorce.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، أنعم على الإنسان فعلمه مالم يكن يعلم، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق إلى عباده مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم كتابه لإظهار الحق المبين، فأتم على من اتبع هداه نعمته، وأقام على من خالف دينه حجتَه، وصلى الله وسلم على رسوله المصطفى ونبيه المجتبي، النعمة المسداة والرحمة المهداة، البشير النذير والسراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن شريعتنا الكاملة جاءت صالحة لكل زمان ومكان بما فيها من التشريعات الربانية الدقيقة، فأحكامها كلها مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا يظهر من خلال أدنى تأمل في أصول استنباط الأحكام ومقاصد الشريعة.

وإن أصل الاحتياط من قواعد الشريعة الإسلامية التي بها يكون إفتاء الفقيه وتصرف المجتهد على وفق أوثق الوجوه وأبعدها عن الشك والريب.

ولما كانت الشريعة تتشوف لتوقي الشبهات خاصة في الفروج فإن الاحتياط لها في الشريعة هو من الأهمية بمكان، كونه يصون الفروج من أن تستباح بغير ما شرعه الله تعالى حسماً لمادة الفساد عنها.

وقد تميز السادة المالكية رحمهم الله تعالى في باب الطلاق بالتوسع في أعمال الاحتياط، فنجدهم يحكمون في الكثير من مسائل الطلاق بلزوم ثلاث طلاقات والفرقة بين الزوجين وقد خالفوا في الكثير من تلك المسائل جماهير الفقهاء.

1. 1. أهمية البحث: يمكن أن نُرجع أهمية الدراسة على وجه العموم إلى ما يلي:

- إن مبحث الاحتياط من المواضيع المهمة في علم الفقه وأصوله وقواعده، نظراً لكونه يمثل جانباً مهماً مما امتاز به المذهب المالكي عن غيره في حسم مادة الفساد.
- الحاجة الماسة لربط أصل الاحتياط بفقه الأسرة عموماً وباب الطلاق على وجه الخصوص، خاصة مع تساهل الكثير من الناس في الطلاق ومسائله.

1. 2. إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول تطبيقات أصل الاحتياط على بعض مسائل الطلاق عند المالكية، وللإجابة عنها لابد من التطرق للإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم قاعدة (الاحتياط للأبضاع أولى من الأموال)؟
- وما علاقة القاعدة بسد الذرائع؟
- وما هي أبرز مسائل الطلاق التي أعمل فيها المالكية القاعدة؟

1. 3. أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان مفهوم موجز لقاعدة الاحتياط في الفروج وأوجه الفرق بين الاحتياط فيها من ناحية والاحتياط في الأموال من ناحية أخرى.
- إبراز أحد أوضح مظاهر العمل بالاحتياط عند المالكية وهو قاعدة سد الذرائع.
- إبراز تميز المالكية عن غيرهم في باب الاحتياط وإعماله في مسائل الطلاق.
- إدراك خطورة الألبضاع في زمن تساهل فيه الناس في إطلاق ألفاظ الطلاق.

1. 4. منهج البحث:

أما المنهج المتبع فقد سلكت في مقالتي هذا المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المادة الفقهية والتنقيب عنها في مظانها، مع الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تفكيك القاعدة إلى جزئيات وشرح موجز لمصطلحاتها.

كما توخيت الاختصار في عرض مادة المقال مراعيًا حجمه المقرر.

1. 5. الدراسات السابقة:

قبل ذكر بعض الدراسات السابقة يجدر التنبيه إلى أن غالب الدراسات تناولت موضوع الاحتياط عموماً من الناحية التأصيلية مع تطبيقاته في مختلف أبواب الفقه، ولم أجد في حدود علمي من تعرض لهذه القاعدة الفقهية وأفردها بالبحث مع ربطها بنماذج من مسائل الطلاق في المذهب المالكي، إلا أن أقرب الدراسات لموضوع هذا المقال ما يلي:

- الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية - دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري - وهو مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، كتبه كل من طالب الدكتوراه الزبير معتوق والدكتور عبد القادر مهاوت، تاريخ النشر: 2019/09/28، تطرق فيه الباحثان إلى تأصيل الاحتياط وبيان حجته عند الجمهور وبيان توسع المالكية دون غيرهم في إعماله خاصة في المسائل المتعلقة بالأسرة مع المقارنة بقانون الأسرة الجزائري من خلال بيان موقف الشريعة والقانون في المسائل التي تم التطرق إليها في المقال.

- نظرية الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية - وهي أطروحة قُدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من إعداد الباحث محمد عمر سماعي، في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة 2006، تطرق فيها الباحث للجانب التأصيلي لأصل الاحتياط من خلال بيان حقيقته ومظاهره ومقاصده ثم مقوماته وأسبابه ومسالكه وحجته، بينما تطرق في الجانب

التطبيقي إلى أثر الاحتياط في كل من التععيد الأصولي والتععيد الفقهي وكذا التشريع العملي الذي ذكر فيه نماذج من المسائل الفقهية التي أُعمل فيها أصل الاحتياط في باب الطهارة والصلاة والصوم والنكاح والجهاد وغيرها، والملاحظ أنه تطرق لمسألة واحدة متعلقة بالاحتياط في الأبضاع وهي مسألة نكاح زوجة الغائب المفقود.

هذه الدراسات وغيرها مفيدة جدا في بابها وموضوعها، غير أنني اكتفيت في مقالي هذا ببيان أثر الاحتياط في الفروج وبالتحديد باب الطلاق، لأظهر جانباً من جوانب تميز المذهب المالكي عن غيره.

1. 6. خطة البحث:

أما خطة البحث فقد جاءت مكونة من مقدمة ومطلبين وخاتمة، وهي على النحو التالي:

1. مقدمة.
2. مفهوم القاعدة.
3. شرح مفردات القاعدة.
4. المعنى الإجمالي للقاعدة.
5. علاقة القاعدة بسد الذرائع وتطبيقاتها في باب الطلاق عند المالكية.
6. خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.
7. قائمة المراجع.

2. مفهوم القاعدة

1.2. شرح مفردات القاعدة.

هذه القاعدة ذكرها غير واحد من أهل العلم، وممن ذكرها من المالكية الإمام القرافي رحمه الله في الذخيرة، حيث يقول: (الاحتياط للأبضاع أولى من الأملاك)¹.

وقبل الشروع في الكلام حول المعنى الإجمالي للقاعدة وذكر تطبيقاتها لابد من بيان مفهوم القاعدة من خلال الشرح التحليلي لجزئياتها وهي مصطلح الاحتياط والأبضاع والأموال، حتى يتسنى لنا الفهم الدقيق للقاعدة.

أولاً: مفهوم الاحتياط.

الاحتياط لغة: يطلق الاحتياط ويراد به عدة معان ومنها الأخذ بالحزم، تقول: (احتاط الرجل) إذا أخذ بالحزم والثقة في شؤونه²، وحاط الشيء إذا كلاًه وتعمده وصانته وحفظه ورعاه من النقص والتفريط

¹ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج4، ص448.

² ينظر: أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص220.

والضباع¹، والحائط: الجدار المحيط بالبيت أو البستان حفظاً وحماية له من اللصوص والبهائم²، وهذا المعنى هو الأقرب لممدلول الاحتياط من الناحية الاصطلاحية حيث أن مقتضاه الأخذ بالأثقل والأكثر وما هو أبعد عن الشك والريب.

الاحتياط اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء لمصطلح الاحتياط نظراً لتعدد وجهات النظر التي روعيت في تعريفه.

وممن عرفه العلامة ابن الهمام مراعيًا في ذلك مقصد دفع الشك الذي يراد من أعمال أصل الاحتياط، حيث يقول: (الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين)³، ذلك أن العمل بأضعف الدليلين يتولد منه الاحتمال والشك والتردد، غير أن هذا التعريف غير جامع لأن الاحتياط أعم من أن يُحصَر في باب تعارض الأدلة فقط، كما أن العمل بأقوى الدليلين قد يكون بسبب القرائن المحتفة بالدليل القوي التي اقتضت ترجيحَه على الدليل الضعيف مما ليس له علاقة بدفع الشك والتردد.

وأجمع تعريف لممدلول الاحتياط أن نقول: هو الأخذ بأوثق الوجوه وما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات فيما يحتمل الوجهين، بحيث يُفعل ما يزول به الشك والريب لأجل احتمال الوجوب ويُترك ما فيه شك وريب لأجل احتمال التحريم⁴.

والعمل بالاحتياط أصل من أصول الشريعة يدخل في الكثير من الوقائع والأحكام وقد دلت عليه نصوص كثيرة⁵.

ثانياً: مفهوم الأْبْضَاع.

الأْبْضَاع في اللغة: جمع بضع ويطلق على الفرج والجماع والتزويج أيضاً، وأْبْضَعْتُ المرأة إذا زوَّجْتُها، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، يستأمر النساء في أْبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نعم»⁶ في أْبْضَاعِهِنَّ أي في تزويجِهِنَّ⁷، ومما يشهد لمعنى الجماع ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)⁸.

¹ ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 84.

² ينظر: مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 663.

³ كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 341.

⁴ ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 61، أبو العباس أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 156، أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ج 2، ص 100، إلياس بلكا، الاحتياط، ص 353.

⁵ الزبير معتوق وعبد القادر مهاوات، الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية -دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري-، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، تاريخ النشر: 2019/09/28.

⁶ صحيح البخاري، باب لا يجوز نكاح المكروه، رقم الحديث: 6946، ج 9، ص 21.

⁷ الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 50، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 703.

⁸ صحيح مسلم، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1006، ج 2، ص 697.

وهو أوسع مما ذكر، فيطلق أيضا ويراد به المهر وعقد النكاح والطلاق¹، وتفسيره بالطلاق نقله الأزهري²، ولعل القائلين بأنه الطلاق استمدوا ذلك من معنى البَضْع بفتح الباء وهو القطع، لأن الطلاق فصل بين الزوجين وقطع للزوجية بينهما³.

والبضع اصطلاحاً: أي في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عن المعنى اللغوي فهو يستعمل بكثرة في باب النكاح والطلاق والخلع وما يتعلق بهما من أحكام ومسائل كالصدّق والولي والعقّ ومالك اليمين وغيرها⁴.
ثالثاً: مفهوم الأموال.

الأموال لغة: جمع مال، وهو ما ملكته من كل شيء⁵، سمي بذلك لوجود وصف الميل والزوال فيه، فلا يبقى على حال ولا يدوم عليها ولذلك سمي عرضاً⁶، ويطلق كذلك على الثمر كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [سورة الكهف، رقم الآية: 34]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هو المال الكثير المستفاد)⁷.

والمال في أصله ما يملكه الإنسان من الذهب والفضة، ثم استعمل في كل ما يقتنى ويملك، وتُطلق العرب لفظ المال بكثرة على الإبل لأنها أكثر أموالهم⁸.

الأموال اصطلاحاً: لا تختلف كثيراً عن معناها اللغوي، وقد ذكر العلماء عدة تعريفات للمال، ومن تلك التعريفات: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات⁹.

2.2. المعنى الإجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة تدل على أصل عظيم من أصول الشرع الحنيف في توقي الشبهات وحسم مادة الفساد ألا وهو أصل الاحتياط، وقد أجمعت المذاهب الأربعة على اعتباره والأخذ به.

ويُستشهدُ لاعتباره بكل ما يدل على وجوب توقي الشبهات في الشريعة الإسلامية، قال العلامة ابن حسين المالكي في تهذيب الفروق: (ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب توقي الشبهات)¹⁰.

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 246.

² الزبيدي، تاج العروس، ج 20، ص 332.

³ ينظر: المرجع نفسه، ج 20، ص 343.

⁴ ينظر: زين الدين ابن رجب، القواعد، ص 388، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج 2، ص 19.

⁵ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1059.

⁶ ينظر: أبو القاسم الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 784.

⁷ مجد الدين الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 2، ص 339.

⁸ ينظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 373.

⁹ ينظر: إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 32.

¹⁰ شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 1، ص 174.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض¹، فقال: (إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيد²)، قلت: يا رسول الله أرسل كلبني وأسبي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: (لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)³.

فقد أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم على وفق ما يقتضيه الاحتياط بترك الأكل عند حصول الشك في كلبين أيها أخذ الصيد، وهنا قد أعمل الشك لاحتمال أن يكون الكلب الذي قتل الصيد غير مسمى عليه فيحرم وهو الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فكان مقتضى الفتوى العمل بالاحتياط⁴ وفعل ما يتمكن به من إزالة الشك، تجنباً لمغبة المخالفة والوقوع في المحذور.

ومعلوم أن الشريعة جعلت حفظ المال مقصداً من مقاصدها الكبرى وسدت كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة في المال، فحرمت السرقة ورتبت عليها حداً وحرمت كل صور أكل المال بالباطل كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، رقم الآية: 39].

وإذا كان هذا الاحتياط في اللحوم والأموال فمن باب أولى وأحرى إعماله في الفروج، وقد شدد العلماء في حرمة الفروج⁵.

كما أن التحرز من الوقوع في الحرام وسد كل طريق يؤدي إلى المفسدة مقصد من المقاصد التي بنيت عليها الشريعة، ويظهر ذلك من خلال الأحكام التي شرعت لإباحة الفروج فسدت كل السبل إلى ذلك إلا بالنكاح أو ملك اليمين، وكذا استمرار عقد النكاح المقتضي لحل الاستمتاع بالزوجة لا يكون إلا بيقين⁶، وفي المقابل أباح الشارع في الأموال ما لم يبحه في الفروج ووسع دائرة الحصول عليها فأباح البيع والإجارة والقرض والرهن والسلم وغيرها من المعاملات المالية، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (وقد حاط الله جل ثناؤه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون الفروج، فجعل المرأة لا تنكح والنكاح حلال إلا بولي وشهود، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر، ولم يحرم ذلك في شيء مما خلق الله غيرها، فجعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما أحل الله لها بالولي والشهود، ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله

¹ المعراض بكسر الميم سهم يصيب غالباً بعرض عوده دون حده، وقيل: هو نصل عريض له ثقل فإن قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه وجاز أكله، وإن قتل بعرضه فهو وقيد لأن عرضه لا يسلك إلى داخله فلا يحل. انظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 25، ص 97.

² والوقيد: ما ضرب فمات من غير ذكاة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 668.

³ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم: 2054، ج 3، ص 54.

⁴ ينظر: محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 199.

⁵ ينظر: محمد ابن عرفة التونسي، المختصر الفقهي، ج 3، ص 161.

⁶ ينظر: محمد ابن إدريس الشافعي، الرسالة، ص 343.

ورسوله ثم المسلمون بينهما)¹.

وقال ابن الدهان: (والأصل في الأبضاع الحرمة والحل عارض بخلاف الأموال، ولهذا يطلب في كل امرأة دليل الحل وفي كل مال دليل الحرمة)².

وهما (أي الفروج والأموال) وإن كانا من مقاصد الشريعة الضرورية الكبرى التي اتفقت عليها كل الملل إلا أن الفروج مقدمة على المال، ولذلك لما ذكرها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى قدم حفظ النسل على حفظ المال، فقال رحمه الله: (ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة)³، ومن أوجه تقديم الفروج على الأموال أن الأصل في السلع الإباحة حتى تمتلك بخلاف النساء⁴.

والشارع الحكيم متشوف للاحتياط (في باب النكاح وما يتعلق به) للفروج⁵، ذلك لأن الفروج أصلها الحرمة والتحريم ملازم للمفسدة، وهذا ما جعل الانتقال من الحرمة إلى الإباحة لا يكون إلا بقيود تمنع الإقدام على محل فيه مفسدة، وإنما يُقدم المكلف على ذلك المحل بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، ألا ترى أن زوجة الأب تحرم بمجرد عقد الأب عليها، كما أن الله شرع عدة وفاة الزوج وحرّم المواعدة بالزواج في أثناءها، ولعظم شأن الاحتياط للفروج عند مالك أوقع الطلاق بالكنایات وإن كانت بعيدة المعنى، حيث يقع بجميع الألفاظ إن قصد بها الطلاق، وضيق رحمه الله في باب النكاح ما وسعه في باب الطلاق فلا يصح عنده النكاح بكل لفظ بل بلفظ قريب من مقصود النكاح لأنه انتقال من الحرمة إلى الحل⁶.

وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله تعالى في فروقه بعض أوجه تقديم الفروج على الأموال في باب الاحتياط ضمن الفرق الرابع والخمسين والمائة، وهو (الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الابضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال)، وهي كالآتي⁷:

- لعظم شأن الفروج وخطرها لم يفوض الشارع النظر في مصالح التزويج إلا من كان أكمل عقلا من المرأة وهو الولي، بخلاف الأموال فإن التصرف فيها لمالكها ولو كانت امرأة.
- الفروج يُبذل في تحصيلها المهر وهو من جنس الأموال.
- الشهوة المتعلقة بالفروج قد يعرض لها من الهوى ما يمكن أن يغطي عقل المرأة عن وجوه

¹ محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، ج3، ص37.

² فخر الدين ابن الدهان، تقويم النظري في مسائل خلافة ذائعة ونبت مذمومة نافعة، ج4، ص249.

³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20.

⁴ ينظر: القرافي، الفروج، ج3، ص145.

⁵ ينظر: أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص252.

⁶ ينظر: القرافي، الفروج، ج3، ص145.

⁷ ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص137/136.

المصالح لضعفها، فتردي نفسها في دنياها وأخراها بسبب هواها، لأجل هذا لم يُبَح لها الشارع النكاح بغير ولي ولا تولي نفسها امرأة، بخلاف مالها فلها التصرف فيه.

- أن المفسدة الحاصلة في الأبضاع فيها من العار والفضيحة ما ليس في مفسدة المال.

3. علاقة القاعدة بسد الذرائع وتطبيقاتها في باب الطلاق عند المالكية

ذكرت في هذا المطلب العلاقة بين الأصلين (الاحتياط وسد الذرائع) لما بينهما من الاشتراك في معنى حسم مادة الفساد دفعا لها، ثم نماذج تطبيقية للقاعدة، وهي عشرة مسائل تمثل الجانب التطبيقي لها، كل هذه المسائل مبنية على هذين الأصلين، كما أنني اقتصر في النماذج التطبيقية على ما حَكَم فيه المالكية بالفرقة بين الزوجين، ويجدر التنبيه إلى أن أعمال أصل الاحتياط في المذهب في باب الطلاق أوسع من أن يُحصَر في النماذج المذكورة، بل إنه معمول به أيضا في غير الطلاق من الأبواب الفقهية الأخرى.

1.3. علاقة القاعدة بسد الذرائع.

والذريعة في اللغة: الوسيلة إلى الشيء، تقول: تذرع بذريعة أي توسل بوسيلة¹.

أما اصطلاحا: فالمقصود بسد الذرائع حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنِع ذلك الفعل².

يقول العلامة ابن أبي قف مبينا حجية أصل سد الذرائع واعتماد مالك عليها في فتاويه وأحكامه:

وسد أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذِه اعتماد³.

ولما كان الأصل في الأبضاع الحرمة فإن الاحتياط في باب الحرمة واجب، ولأجل هذا سدت الشريعة كلّ ذريعة ووسيلة إلى الفساد في الفروج فحرمت الزنا والاختلاط والخلوة وسفر المرأة بغير محرم وإبداء الزينة إلا ما استثنى وغيرها، كما أمرت بغض البصر وحفظ الفرج، وقد صرح القرآن بمدح الحافظين لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وبيّنت المحارم من غيرهم بالنسبة للرجل والمرأة، كل هذا حسما لمادة الفساد وسدا لها في الفروج، وهذا الأصل (أي سد الذرائع) وإن كان ليس من خواص الإمام مالك رحمه الله إلا أنه توسع في أعماله خاصة في باب الفروج، يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (فحاصل القضية: أنّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا)⁴، فيمنع الإمام مالك كلّ وسيلة تؤدي إلى مفسدة في الفروج والمراد بالمفسدة في الفروج استحلالها بغير ما شرعه الله، لذلك يعبر

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 717.

² القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 152.

³ محمد يحيى الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ص 170.

⁴ القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 153.

المالكية عن هذا الأصل أحيانا بمصطلح الوسائل.

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور)¹.

وعليه فإن من مظاهر العمل بالاحتياط عند المالكية بل وعند غيرهم من الفقهاء كذلك؛ تلك العلاقة الوثيقة بين أصل الاحتياط وقاعدة سد الذرائع، فكثيرا ما نرى في المذهب المالكي منع الأسباب والوسائل المباحة في أصلها لكونها تجرُّ إلى محرم، فتُحرَّم تحريم الذرائع أي الوسائل²، وحسم مادة الفساد بالمنع من الوسائل المؤدية إليه هو عين الاحتياط الفقهي.

2.3. تطبيقات القاعدة في باب الطلاق عند المالكية.

توسع المالكية في العمل بالاحتياط خاصة فيما يتعلق بالفروج أكثر من غيرهم، ومن أبرز مواضع التوسع في ذلك باب الطلاق، وسنذكر في هذا الفرع أبرز مسائل الطلاق التي أعملوا فيها الاحتياط فحكموا فيها بالفرقة بين الزوجين حفظا للفروج.

المسألة الأولى: من طلق زوجته ولم يدر أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا؟

حكّم المالكية في هذه المسألة بلزوم ثلاث طلاقات احتياطا للفروج، وهو المشهور، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

جاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)³.

وفي هذه المسألة أصل التحريم قد تحقق وهو وقوع الطلاق، ثم حصل له الشك في حل الرجعة⁴، فالواجب الأخذ باليقين وطرح الشك، وهذا من باب الاحتياط خشية الوقوع في المحذور، فلا تطمئن النفس إلا باليقين ولا مجال لإعمال الشك في إباحة الفروج، خصوصا وقد أجمع العلماء على عظم شأن الفروج⁵.

والملاحظ من كل ما سبق في أحكام المذهب المالكي أن الفروج يحتاط لها ما لا يحتاط في الأموال، والاحتياط فيها يقتضي إيقاع الطلاق المشكوك في عدده واحتسابه ثلاثا عند الشك في عدده، فلا يجوز

¹ القرافي، الفروج، ج2، ص32.

² ينظر: محمد عمر سمعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص36.

³ مالك ابن أنس، المدونة، ج2، ص67.

⁴ الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب

للمنحور، ص107.

⁵ صالح القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ج1، ص72.

الاستمرار (عند المالكية) في الاستمتاع إلا بيقين، إذ كل النساء محرمات الفروج إلا بالنكاح أو ملك اليمين¹.

ولقائل أن يقول أن المخالفين للمذهب المالكي في هذه المسألة وهم جمهور العلماء قد أخذوا بالاحتياط أيضا مع أن فتواهم على خلاف فتوى المالكية، حيث حكموا بطرح الشك والبناء على الأقل.

نقول أن كلا الفريقين يعضد قوله بالاحتياط، غير أنه بعد التأمل نجد أن احتياط الجمهور يقتضي بقاء الزوجين والأخذ بالأقل في عدد الطلقات، فإذا تطرق إلى قولهم احتمال الخطأ فإنه من جهة واحدة فقط وهو بقاء الزوجة في عصمة زوجها، كما أن احتمال الصواب يقتضي بقاء الزوجة في عصمة زوجها وحرمتها على زوج غيره، أما المالكية على مشهور قولهم فاحتمال الخطأ في قولهم يقتضي تحريمها على زوجها الأول الذي كانت حلالا له وإحلالها لزوج غيره، وعليه فمآل الخطأ بناءً على احتياط الجمهور أيسر وأخف مما هو عليه عند المالكية، وهذا التنظير معمول به عند الكثير من العلماء.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وأما قولكم: إن الفروج يحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإننا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين، جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين؛ حرما عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا)².

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين.

حكم المالكية في هذه المسألة بالحرمة حفظا للفروج لأن الأصل فيها التحريم، وقد قرر بعضهم وجود تعارض بين آيتين في هذه المسألة، إحداهما حرمت الجمع بين الأختين بملك اليمين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء، رقم الآية: 23]، والأخرى أباحت الجمع بينهما وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة المعارج، رقم الآية: 30]، بما فيها من العموم، ووجه الترجيح بينهما (على افتراض التعارض) هو مسلك الاحتياط للفروج، فتقدم الآية المحرمة، وهي قد سقت للتحريم بخلاف الآية الثانية فإنها سقت لمدح الحافظين لفروجهم، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين على الأصح، والعمل بالآية الأولى في هذه المسألة هو الموافق لمقتضى أصل التحريم في الفروج³.

المسألة الثالثة: من قال لزوجته: أنت طالق واحدة بائنة.

حكم المالكية بلزوم ثلاث طلقات للمدخل بها إذا كان مقصوده من البائنة المنفصلة، وألغوا لفظ

¹ ينظر: الشافعي، الرسالة، ص 343.

² ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5 ص 220.

³ ينظر: القرافي، الفروق، ج 3، ص 130.

(واحدة) لأنه وصف لمحذوف وهو (مرة) أي طالق مرة واحدة بائنة، واعتبروا لفظ (بائنة)، ومستندهم في ذلك أنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها¹.

المسألة الرابعة: من واعد امرأة في العدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ودخل بها.

حكم المالكية بفسخ النكاح واحتسابها طليقة واحدة ولا تحل له إلا بنكاح جديد، لما في النكاح الأول من الشبهة المنافية لأصل الاحتياط للفروج، وما شرعت عدة الموت والطلاق وما حُرّم النكاح والمواعدة فيها إلا احتياطاً وتحصيناً للفروج.

قال أبو الوليد ابن رشد: (وسألته عن الذي يواعد المرأة في عدتها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها ويدخل بها، قال: أرى أن يفسخ في رأيي وتكون طليقة لما فيه من الشبهة احتياطاً، ثم ينكحها نكاحاً جديداً، قلت له: أترى هذا مثل الذي ينكح المرأة في العدة ثم يدخل بها فلا يتراجعان أبداً؟ فقال: لا، هذا ينكحها بعد أن يفسخ وإن كان مسها، قال محمد بن رشد: أوجب الله تعالى العدة في الموت والطلاق حفظاً للأنساب وتحصيناً للفروج، ونهى عن النكاح فيها وعن المواعدة فقال: ﴿وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة، رقم الآية: 235]².

المسألة الخامسة: من قال لزوجه سعالك أو بصاقلك أو دمعك طالق.

فرق المالكية في هذه المسألة بين حالتين:

- الأولى: إن كان الزوج لا يلتذ بما ذكر وغيره من أجزاء جسد المرأة مما لا يلتذ به فلا يلزمه شيء لأنه ليس من محاسنها عنده.

- الثانية: إن كان يلتذ بالمذكورات وغيرها من سائر أجزاء جسدها وقصد به حل العصمة لزمه الطلاق، ومستند حكمهم هذا أصل الاحتياط للفروج³.

المسألة السادسة: من أعتق كافراً في كفارة الظهار ففي إجزائه عند المالكية قولان: الإجزاء وعدمه، وعلى القول بالإجزاء حكّم القائلون به من المالكية بمنع المظاهر من وطء المظاهر منها حتى يُسلم الكافر المعتوق احتياطاً للفروج، وإن مات قبل أن يسلم لم يُجزه العتق، قاله ابن يونس حكاية عن ابن القاسم⁴.

المسألة السابعة: بائع الجارية إن لم يعترف بوطئها حكّم المالكية بوجوب الاستبراء بعد الشراء تنزيلاً

¹ ينظر: محمد بن عبد الله الخرشى، شرح مختصر خليل، ج 4، ص 44، القرافي، الفروق، ج 3، ص 194، محمد بن أحمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 4، ص 77.

² أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 4، ص 371.

³ ينظر: الخرشى، شرح مختصر خليل، ج 4، ص 53.

⁴ المرجع نفسه، ج 4، ص 112.

للغالب منزلة المحقق، لأن الغالب فيمن هي للفراش أن توطأ، وهذا إعمالاً منهم لأصل الاحتياط للفروج¹.

المسألة الثامنة: من قال لزوجته: أنت طالق خمساً إلا اثنتين، ففي اعتبار ما زاد على الثلاث قولان للمالكية:

- الاعتبار: ومقتضى هذا القول أن الاستثناء يكون من مجمل العدد وهو خمس في هذه المسألة، فتلزمه الثلاث هنا احتياطاً للفروج، اختاره سحنون واستظهره ابن رشد.

- عدم الاعتبار: ومقتضى هذا القول أن الاستثناء يكون من الثلاث مهما بلغ العدد الزائد فوق الثلاث، فتلزمه طلاقاً واحدة في هذه الحالة².

المسألة التاسعة: الأمة المعتوقة المخيرة بين نفسها وزوجها.

هذه المسألة لها ثلاث حالات، ولكل حالة حكم خاص بها:

- الحالة الأولى: إن قالت: اخترت نفسي وزوجي فالحكم للمتقدم، وتقديم النفس يدل على أنها اختارت الفراق.

- الحالة الثانية: إن قالت اخترت زوجي ونفسي فقد اختارت البقاء في العصمة.

- الحالة الثالثة: إن قالت اخترتهما فالحكم هنا هو الفراق احتياطاً للفروج، اختار هذا القول ابن يونس من المالكية³.

المسألة العاشرة: من حلف بالطلاق ثم حنث وله أربع زوجات ولم تكن له نية في إحدى زوجاته فإن الطلاق يعمهن جميعاً، والقول بعموم الطلاق هنا من باب الاحتياط للفروج وصونها عن موقعة الزنا، وسبب التعميم في هذه المسألة عند المالكية أنه ليس بعض الزوجات أولى من البعض الآخر، كما أن حلفه بالطلاق عام يحتاج إلى التخصيص بمخصص وإذا جري حلفه على عمومته⁴.

هذه المسائل وغيرها كثير تدل على إعمال المالكية لقاعدة الاحتياط والتوسع فيها أكثر من غيرهم في باب الطلاق لعظم شأن الفروج في الشريعة الإسلامية، وإنما اقتصرنا على ذكر نماذج من هذا القبيل لبيان هذا الجانب الذي امتاز به السادة المالكية رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا خير الجزاء.

4. خاتمة

وفيها أبرز النتائج التالية:

¹ ينظر: أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص158، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص504.
² ينظر: علبش، منح الجليل، ج4، ص108.
³ المرجع نفسه، ج4، ص172/173.
⁴ ينظر: القرافي، الفروق، ج1، ص154/155.

- مقتضى الاحتياط؛ الأخذ بأوثق الوجوه وأبعدها عن الشك والريب والشبهات.
- المذهب المالكي من أوسع المذاهب من حيث إعمال أصل الاحتياط.
- الشارع الحكيم وسع دائرة السبل التي يُملك بها المال، بخلاف الفروج فقد ضيق سبل استباحتها وحصرها في الزواج أو ملك اليمين.
- من مظاهر الاحتياط في المذهب المالكي حسم مادة الفساد والمنع من كل وسيلة تؤدي إلى مفسدة ولو كانت مباحة في أصلها وهو مقتضى العمل بقاعدة سد الذرائع.
- حَكَمَ المالكية في الكثير من مسائل الطلاق بلزوم الثلاث احتياطا للفروج.
- أوجه إعمال الاحتياط كثيرة، فتارة يكون بإعمال اليقين وطرح الشك، لأن الاستمرار في الاستمتاع بالزوجة لا يكون إلا باليقين، وتارة يكون بتقديم الدليل المحرّم على المبيح عند تعارض النصوص، وتارة يكون بالاعتداد بالألفاظ المؤثرة في الحكم واعتبارها دون غيرها، وذلك في ألفاظ الطلاق الصادرة عن الزوج، وتارة يكون بتوقي الشبهات المنافية لأصل الاحتياط، وتارة يكون بتنزيل الغالب منزلة المحقق، وغيرها من أوجه إعمال الاحتياط.
- وفي الأخير أوصي بما يلي:
- إعمال هذا الأصل وضرورة إدراجه في قانون الأسرة ليس في الجزائر فقط بل في كل أقطار العالم لإدراك شأن الفروج وعدم التساهل فيه.
- ضرورة البحث المتعلق بما يمتاز به كل مذهب عن غيره لأن في ذلك إبرازا للكثير من أسرار المذاهب الفقهية خاصة المذهب المالكي التي يُحتاج إليها في حل الكثير من مشكلات العصر.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- ابن الأثير مجد الدين، (1399هـ/1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الدهان فخر الدين، (1422هـ/2001م)، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، (تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم) الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الهمام كمال الدين، (دت)، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن رشد أبو الوليد محمد، (1408هـ/1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (تحقيق: د محمد حيي وآخرون)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن عبد السلام عز الدين، (1414هـ/1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (راجعته: طه عبد الرؤوف سعد)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن عرفة التونسي محمد، (دت)، المختصر الفقهي، (تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- الآبي صالح بن عبد السميع، (دت)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية.
- الأصبعي مالك بن أنس، (1415هـ/1994م)، المدونة، دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني أبو القاسم الراغب، (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار القلم.
- البخاري محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة.
- ابن قيم الجوزية شمس الدين، (1415/1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- الخرخشي محمد بن عبد الله، (دت)، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الرازي أبو بكر، (1414هـ/1994م)، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الرازي زين الدين أبو عبد الله، (1420هـ/1999م)، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- الزبيدي أبو الفيض مرتضى، (دت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- السبكي تاج الدين، (1411هـ/1991م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي إبراهيم، (1417هـ/1997م)، الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان.
- الشافعي محمد بن إدريس، (1410هـ/1990م)، الأم، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي محمد بن إدريس، (1358هـ/1940م)، الرسالة، (تحقيق: أحمد شاكر)، مصر: مكتبة الحلبي.
- العدوي أبو الحسن، (1414هـ/1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، بيروت: دار الفكر.
- العيني بدر الدين، (دت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغرياني الصادق، (1423هـ/2002م)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للنوشرسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر، (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، بيروت/لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيروزآبادي مجد الدين، (1996)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (تحقيق: محمد علي النجار)، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- الفيومي أبو العباس، (دت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

- القحطاني صالح، (1420هـ/2000م)، مجموعة الفوائد الهية على منظومة القواعد الفقهية، (اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد)، المملكة العربية السعودية: دار الصمعي للنشر والتوزيع.
- القرافي أبو العباس، (1994)، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين، (دت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- الكفوي أبو البقاء، (دت)، الكليات، (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النيسابوري مسلم بن الحجاج، (دت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الولاتي محمد يحيى، (1427هـ/2006م)، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، (راجعته وعلق عليه: مراد بوضاية)، دار ابن حزم.
- بلكا إلياس، (1424هـ/2003م)، الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بن حسين المالكي محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (وفيهما اختصر المؤلف كتاب الفروق للقرافي ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، وهو مطبوع مع كتاب الفروق).
- زين الدين ابن رجب، (دت)، القواعد، دار الكتب العلمية.
- سماعي محمد عمر، (2006م)، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا.
- عlish محمد بن أحمد، (1409هـ/1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- معتوق الزبير، و عبد القادر مهاوات، (2019/09/28)، الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية -دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري-، (مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية)، (العدد 02).

Bibliography List

- Ibn al-Atheer Majd al-Din, (1399 AH/1979 AD), **al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar**, (Edited by: Taher Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi), Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyah.
- Ibn al-Dahan Fakhr al-Din, (1422 AH/2001 AD), **Taqweem Al-Nazr fi Masaa'il Khilafiyah Tha't'ah wa Nabath Mathahibiyah Nafi'ah**, (Edited by: Saleh bin Nasser bin Saleh al-Khuzaim), Riyadh: Al-Rushd Library.
- Ibn Al-Hammam Kamal Al-Din, (unknown date), **Fath Al-Qadeer**, Dar Al-Fikr.
- Ibn Rushd Abu Al-Walid Muhammad, (1408 AH / 1988 AD), **Al-Bayan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Ta'leel li Masaa'il Al-Mustakhrajah**, (Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others), Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Abd al-Salam Izz al-Din, (1414 AH/1991 AD), **Qawaa'id Al-Ahkam fi Masaalih Al-Anam**, (revised by: Taha Abd al-Raouf Saad), Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

- Ibn Arafa Al-Tunisi Muhammad, (unknown date), **Al-Mukhtasar Al-Fiqhi**, (Edited by: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair), Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works.
- Abi Salih bin Abdul Sami, (unknown date), **Al-Thamar Al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani**, Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqafiyah.
- Al-Asbahi Malik ibin Anas, (1415 AH/1994 AD), **Al-Mudawwana**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Isfahani Abu Al-Qasim Al-Raghib, (1412 AH), **Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an**, Beirut: Dar Al-Qalam.
- Al-Bukhari Muhammad bin Ismail, (1422 AH), **Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umoor Rasoolillah sallallaahu 'alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih Al-Bukhari)**, (edited by: Mohamed Zuhair bin Nasser Al-Nasser), Dar Tawq Al-Najah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah Shams al-Din, (1415/1994), **Zad al-Ma'ad fi Hadyi Khairi al-Ibad**, Beirut: Al-Risala Foundation, Kuwait: Maktabat Al-Manar Al-Islamiyah.
- Al-Kharshi Muhammad bin Abdullah, (unknown date), **Sharh Mukhtasar Khalil**, Beirut: Dar Al-Fikr lil-Tiba'ah.
- Al-Razi Abu Bakr, (1414 AH/1994 AD), **Al-Fusool fi Al-Usul**, Kuwait: Ministry of Awqaf of Kuwait.
- Al-Razi Zain al-Din Abu Abdullah, (1420 AH/1999 AD), **Mukhtar al-Sihah**, Beirut: Al-Maktabah Al-Asriya, Al-Dar Al-Namuthajiyah.
- Al-Zubaidi Abu Al-Fayd Murtada, (Unknown date.), **Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamoos**, Dar Al-Hidaya.
- Al-Soubki Taj al-Din, (1411 AH/1991 AD), **Al-Ashbah wa Al-Naza'ir**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Shatibi Ibrahim, (1417 AH/1997 AD), **Al-Muwafaqat**, (Edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman), Dar Ibn Affan.
- Al-Shafi'i Muhammad bin Idris, (1410 AH/1990 AD), **Al-Umm**, Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Shafi'i Muhammad Ibn Idris, (1358 AH/1940 AD), **Al-Risala**, (Edited by: Ahmed Shaker), Egypt: Al-Halabi Library.
- Al-Adawi Abu Al-Hasan, (1414 AH / 1994 AD), **Hashiyat Al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani**, (Edited by: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baq'a'i), Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Aini Badr al-Din, (Unknown date.), **Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari**, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
- Al-Gharyani Al-Sadiq, (1423 AH / 2002 AD), **Tatbiqat Qawa'id Al-Fiqh 'ind Al-Malikiyyah min Khilal Kitabai: Idah Al-Masalik lil-Wansharisi wa Sharh Al-Minhaj Al-Muntakhab lil-Manjoor**, United Arab Emirates, Dubai, Dar Al-Buhuth lil-Dirasat Al-Islamiyah wa Ihya' Al-Turath.
- Al-Fayrouzabadi Majd al-Din Abu Taher. (1426 AH/2005 AD), **Al-Qamoos Al-Muheet**, Beirut/Lebanon: Al-Mu'assasat Al-Risalah lil-Tiba'ah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi.

- Al-Fayrouzabadi Majd al-Din, (1996), **Basaa'ir Dhawi Al-Tamyiz fi Lataa'If Al-Kitab Al-'Aziz**, (edited by: Mohamed Ali Al-Najjar), Cairo, Al-Majlis Al-A'la lil-Shu'oon Al-Islamiyah, Lajnat Ihya' Al-Turath Al-Islami.
- Al-Fayoumi Abu Al-Abbas, (unknown date), **Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir**, Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
- Al-Qahtani Saleh, (1420 AH/2000 AD), **Majmoo'at Al-Fawa'id Al-Bahiyah 'ala Munzoomat Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah**, (prepared by: Muta'ib bin Mas'oud Al-Ju'aid), Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Sami'l lil-Nashr wa Al-Tawzi.
- Al-Qarafi Abu Al-Abbas, (1994), **Al-Thakhira**, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din, (unknown date), **Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuq**, Alam Al-Kutub.
- Al-Kafawi Abu Al-Baqa, (Unknown date.), **Al-Kulliyyat**, (Edited by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry), Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-Naysaburi Muslim bin Al-Hajjaj, (unknown date), **Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl ila Rasoolillah sallallaahu 'alayhi wa sallam (Sahih Muslim)**, (edited by: Mohamed Fuad Abdel Baqi), Beirut, Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
- Al-Walati Muhammad Yahya, (1427 AH / 2006 AD), **Isal Al-Salik ila Usool Madhhab Al-Imam Malik**, (reviewed and commented on by: Murad Boudaya), Dar Ibn Hazm.
- Balka Elias, (1424 AH/2003 AD), **Al-Ihtiyat Haqiqatuho wa Hujjiyatuh wa Ahkamohu wa Dawabituho**, Beirut, Mu'assasat Al-Risalah.
- Bin Hussein Al-Maliki Muhammad bin Ali, **Tahdhib Al-Furuq wa Al-Qawa'id Al-Saniyah fi Al-Asrar Al-Fiqhiyah**, (In it, the author summarized and edited Al-Furuq by Al-Qarafi, and clarified some of its meanings. It is published with the book Al-Furuq).
- Zain al-Din Ibn Rajab, (unknown date.), **Al-Qawa'id**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Sama'i Muhammad Omar, (2006), **Nazariyat Al-Ihtiyat Al-Fiqhi Dirasah Ta'siliyah Tatbiqiyah** (Doctoral Thesis), Department of Sharia, College of Graduate Studies, University of Jordan, Jordan.
- Alish Muhammad bin Ahmed, (1409 AH/1989 AD), **Manah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, Beirut: Dar al-Fikr.
- Maatouq Al-Zubair, and Abdul Qadir Mahawat, (09/28/2019), **Precautionary Principale And Its Applications In The Family Issues At The Maliki -a Comparative Study Of The Algerian Family Law-**, (an article published in the Journal of Legal and Political Sciences), (Issue 02).